

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٧ م

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ م

بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء دمياط

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح الصادر

بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولاخته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١) بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠

المعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ :

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة المرافقية على العاملين بهيئة ميناء دمياط ، كما تسرى أحكام

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه نص خاص

في هذه اللائحة :

ويستثنى من أحكام هذه اللائحة المرشدون بالهيئة والصدر بشأن تنظيم شئونهم

لائحة خاصة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته :

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

لائحة شئون العاملين
بهيئة مينا دمياط
الباب الأول
أحكام عامة
مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١ - الوزارة : الوزارة المختصة بشئون النقل .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون النقل .
- ٣ - مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة مينا دمياط .
- ٤ - السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة .
- ٥ - النائب : نائب رئيس مجلس الإدارة .
- ٦ - الوظائف القيادية : رئيس مجلس الإدارة ، نائب رئيس مجلس الإدارة وسائر الوظائف من مستوى الممتازة ، العالية ، مدير عام التي يرأس شاغلوها إدارات عامة بالهيئة .
- ٧ - وظائف الإدارة الإشرافية : مدير الإدارات وما يعادلها ورؤساء الأقسام وما يعادلها .
- ٨ - العامل : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة المعتمدة بجدول الوظائف .
- ٩ - الأجر الوظيفي : الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذه اللائحة مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة أو القوانين الأخرى .
- ١٠ - الأجر المكمل : كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي .
- ١١ - إجمالي الأجر : كل ما يحصل عليه العامل نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .
- ١٢ - بدل السفر : هو المبلغ الذي يصرف للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب قيامه بهمة رسمية ولا يشمل هذا البدل مصاريفات الانتقال .

١٣ - مصروفات الانتقال : ما يصرف للعامل نظير ما يتکبده من نفقات فعلية بسبب القيام بالمهام الرسمية وتغطی أجور السفر والانتقال ونقل الأمتعة وحملها .

١٤ - الجهاز : الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة (٢)

يكون حساب المد المخصوص عليها في هذه اللائحة بالسنة المالية للدولة .

مادة (٣)

تشكل في الهيئة بقرار من السلطة المختصة لجنة موارد بشرية برئاسة أحد موظفي الهيئة من شاغلى الوظائف القيادية وعضوية أربعة أعضاء على الأقل ، يكون من بينهم أحد القانونيين وأحد المتخصصين في الموارد البشرية وأحد أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارة اللجنة النقابية .

مادة (٤)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الثالثة من هذه اللائحة بالنظر في التعيين في الوظائف من غير الوظائف القيادية ، والترقية والنقل والندب والإعارة ومنح العلاوات ومحو المزاءات والنظر في تقييم أدائهم واقتراح نظام للحوافز ، والبدلات ، والمكافآت ، والمزايا المادية والعينية وكذا اقتراح البرامج والدورات التدريبية الازمة لتنمية الموارد البشرية وتغيير مفاهيم وثقافة الوظيفة وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء ، وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

مادة (٥)

تحجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة مرة على الأقل كل شهر ، وتكون قراراتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، ويتولى أعمال الأمانة الفنية والعرض على لجنة مدير إدارة الموارد البشرية أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، كما يتولى أعمال السكرتارية أحد العاملين بالهيئة .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى من غير أعضائها ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ومن بينهم رئيس اللجنة .

مادة (٦)

ترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمدتها ولم تبد اعترافاً عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترضت على الاقتراحات كلها أو بعضها فيتعين أن تبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة ، وتعيد ما اعترضت عليه اللجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها أو تمسكت برأيها السابق كان رأى السلطة المختصة نهائياً .

مادة (٧)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن العاملين في نشرة رسمية تصدرها الهيئة ورقياً أو إلكترونياً ، ويصدر قرار من السلطة المختصة بتحديد كيفية وإجراءات النشر أو الإتاحة على نحو يكفل العلم بها لذوي الشأن .

ويعتبر نشر التعليمات والنشرات والقرارات والأوامر الإدارية على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بلوحة الإعلانات أو بمكان ظاهر ب محل العمل أو على شبكة المعلومات الإلكترونية قرينة قانونية على علم جميع العاملين بها .

ولا يجوز استخراج صورة من سجل اجتماعاتلجنة الموارد البشرية إلا بناءً على أمر صادر من جهة قضائية أو هيئة تأديبية .

أما قرارات اللجان وأساليبها ، فيجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها بعد موافقة السلطة المختصة أو من يفوضه .

الباب الثاني

الوظائف والتعيين وتقدير الأداء (الفصل الأول)

الوظائف

مادة (٨)

تضع الهيئة هيكلًا تنظيمياً يتضمن تقسيمها إلى تخصصات فرعية وإدارات مركبة وإدارات عامة وإدارات وأقسام تتناسب مع أنشطتها وحجم و مجالات العمل بها ، كما تضع جدولًا للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها ، والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوط بها ، ومؤشرات قياس أدائها ، على أن يعتمد الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول الوظائف وبطاقات الوصف من رئيس الجهاز .
ويجوز للسلطة المختصة أن تضع جدولًا للوظائف التكرارية وفقاً لدواعي العمل على أن يتم اعتماده من رئيس الجهاز .

مادة (٩)

تقسم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

مجموعة الوظائف التخصصية .

مجموعة الوظائف الفنية .

مجموعة الوظائف الكتابية .

مجموعة الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وت تكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية ويصدر قرار من السلطة المختصة بنظام معايير إنشاء هذه المجموعات النوعية والنقل بين المجموعات المتماثلة .
ويجوز للسلطة المختصة استحداث مجموعات نوعية جديدة وفقاً لمتطلبات العمل بالهيئة بعد موافقة الجهاز .

مادة (١٠)

للسلطة المختصة تعديل تمويل الوظائف الواردة بجدول وظائف الهيئة المعتمد في ضوء احتياجات الهيئة الفعلية ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن .

مادة (١١)

يجوز نقل العامل من وظيفة إلى وظيفة أخرى لمصلحة العمل ، بشرط أن يستوفى جميع الشروط الازمة للوظيفة الجديدة ، ويجوز خلال سنتين من شغله الوظيفة المنقول إليها إعادته إلى وظيفته الأصلية بالأجر الذي كان يتتقاضاه قبل النقل إذا اتضح عدم صلاحيته بناءً على تقرير يقدم عنه ، على ألا يترتب على ذلك حرمانه مما كان يستحقه من علاوات أو ترقيات لو استمر في وظيفته الأصلية .

مادة (١٢)

يكون شغل الوظائف بالهيئة بالتعيين أو الترقية أو الندب أو الإعارة بمراجعة استيفاء شروط شغليها ، ويصدر بذلك قرار من السلطة المختصة .

(الفصل الثاني)

التعيين

مادة (١٣)

يكون التعيين ابتداءً في أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في جدول وظائف الهيئة ، ويجوز التعيين في غير هذه الوظائف سواء من داخل الهيئة أو من خارجها ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة الموارد البشرية ، وتعتبر الوظائف الشاغرة في كل مستوى وظيفي بالمجموعة النوعية وحدة واحدة على مدار السنة ، ويستثنى من ذلك الوظائف القيادية .

مادة (١٤)

يكون التعيين في الوظائف القيادية بالهيئة بقرار من الوزير المختص ، ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من السلطة المختصة .

مادة (١٥)

تعلن الهيئة عن الوظائف الشاغرة والمملوكة بها على موقعها الإلكتروني وموقع بوابة الحكومة المصرية على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين .

ويكون شغل تلك الوظائف بامتحان تضعه الهيئة من خلال لجنة تشكل بمعرفة السلطة المختصة ، على أن تضع اللجنة قواعد وكيفية الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، وكذا إجراءات انعقاد الامتحان وكيفيته وقواعد المفاضلة على أن تعلن النتيجة على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما في الفقرة السابقة .

وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي تكون شغلها بامتحان ، وتلك التي تشغله بدون امتحان .

مادة (١٦)

يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتيجة الامتحان وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأعلى مؤهلاً بالأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل بالأعلى فى الدرجة فى المرتبة ذاتها فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .

وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ، ويجوز التعيين من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها ، وذلك خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة .

ويمكن التعيين في الوظائف التي تشغله بدون امتحان على الوجه الآتى :

١ - إذا كانت الشهادة الدراسية إحدى الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة ، فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأخير في المرتبة ذاتها فالأقدم تخرجاً فالأكبر سنًا .

٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدد الخبرة .

مادة (١٧)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف بالهيئة ما يأتي :

- ١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لمتطلبات شغل الوظيفة المطلوب شغلها .
- ٦ - أن يثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية التي تحددها الهيئة .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً .

ويجوز للسلطة المختصة بعدأخذ رأي لجنة الموارد البشرية إضافة بعض الشروط التي قد تتطلبها طبيعة العمل في بعض الوظائف .

مادة (١٨)

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ، تتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته بعد موافقة لجنة الموارد البشرية .

ولا يجوز ندب أو إعارة أو نقل المعين خلال فترة الاختبار .
ويصدر بتحديد أحوال وإجراءات عدم الصلاحية قرار من السلطة المختصة .
ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية .

مادة (١٩)

يكون التعين في الوظائف القيادية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع الهيئة الإلكترونى وبوابة الحكومة المصرية ، على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفية وشروط شغلها ، ويكون التعين من خلال لجان للاختيار لمدة أقصاها ثلاثة سنوات يجوز تجديدها لمدة أخرى ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقي الشروط الازمة لشغل هذه الوظائف .

ويشترط لشغل هذه الوظائف التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية ، على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى أسباب جدية ، واحتياز التدريب اللازم ، وتحدد بطاقة الوصف الوظيفي لتلك الوظائف مستوى البرامج التدريبية المطلبة لشغلها .
ويحدد مجلس الإدارة قواعد اختيار شاغلى هذه الوظائف ، وتشكيل لجان الاختيار والإعداد والتأهيل اللازمين لشغلها وإجراءات تقويم نتائج أعمال شاغليها .

مادة (٢٠)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للأمانة الفنية للوظائف القيادية وتحتضر بالآتى :

- ١ - تلقى الالتمات المقدمة من الراغبين في شغل الوظائف المعلن عنها وتسجيلها في سجل خاص حسب تاريخ ورودها وإعداد ملف لكل متقدم .
- ٢ - فحص ومراجعة الالتمات ومرفقاتها بهدف التتحقق من استيفاء المتقدمين للشروط الواردة في الإعلان واتخاذ اللازم نحو استكمال واستيفاء ما تراه ضرورياً من بيانات ومستندات .
- ٣ - تدوين الملاحظات على الالتمات واقتراح استبعاد الالتمات التي لا تتوافر في المتقدمين لها شروط الوظيفة .

٤ - استيفاء البيانات الخاصة بالمتقدمين من إدارة الموارد البشرية المختصة من واقع ملفات الخدمة ، وتشمل هذه البيانات بصفة خاصة (التأهيل العلمي والمؤهلات الإضافية ، وتقارير أو بيانات كفاية الأداء عن السنوات السابقة والخبرة النوعية والزمنية ، والوظائف

الإشرافية التي يشغلها المتقدم ، والدورات التدريبية (نوعها - مدتها - مكانها) العلاوات التشجيعية ، وخطابات الشكر والتقدير ، والجزاءات إن وجدت ، وأى بيانات أخرى) وتدون هذه البيانات في كشوف المقارنة للمتقدمين .

٥ - عرض البيانات المرفقة بطلبات المتقدمين عن أبرز إنجازاتهم وإسهاماتهم في الوحدة التي يعملون بها وفحص المستندات المؤيدة لذلك ، وكذا اقتراحات تطوير الوحدة أو أحد أنشطتها الرئيسية والعرض على رئيس اللجنة لإحالتها إلى لجنة اختيار القيادات طبقاً لنظام إجراءات العمل بها .

مادة (٢١)

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتهاء هذه المدة يشغل العامل وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها ، إذا كان من العاملين بالدولة قبل شغله لأحدى هذه الوظائف .
ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله لأحدى الوظائف المشار إليها طلب إنهاء خدمته ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل .

مادة (٢٢)

تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر

من عامل اعتبار الأقدمية على النحو الآتي :

(أ) إذا كان التعيين لأول مرة ، اعتبرت الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

(ب) إذا كان التعين متضمناً ترقية ، اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .

وإذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس مستوى وظيفته أو في مستوى آخر تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعينه .

مادة (٢٣)

يستحق العامل عند التعين بدأة الأجر المقرر لمستوى الوظيفة طبقاً لجدول الأجر المرافق لهذه اللائحة .

ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستقيماً بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه .

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس مستوى وظيفته أو في مستوى آخر احتفظ له بالأجر الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بدأة الأجر المقرر لمستوى الوظيفة المعين عليها ، وعلى أن تكون مدة خدمته متصلة .

مادة (٢٤)

تحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بدأة التعين للعامل الذي تزيد مدة خبرته على المدة المطلوبة توافرها لشغل الوظيفة .

كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بدأة أجر التعين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بعد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل ، ويرجع في ذلك إلى لجنة الموارد البشرية ، وعلى ألا يسبق زميله المعين في الهيئة في وظيفة من نفس المستوى في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في مستوى الوظيفة أو الأجر وأن يتقدم العامل للسلطة المختصة بطلب لحساب هذه المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة ، و ذلك وفقاً للشروط والأوضاع المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

مادة (٢٥)

يجوز للسلطة المختصة التعاقد مع الخبراء المصريين والأجانب لأداء الأعمال التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرات غير متوفرة لدى العاملين بالهيئة أو أن يعهد إليهم بعض المهام أو الأعمال المؤقتة ، ويحدد القرار الصادر مدة التعاقد والمكافأة المستحقة لهم مع عدم الإخلال بالحد الأقصى للأجور .

كما يجوز التعاقد لشغل بعض الوظائف في حالات الضرورة لسد العجز ، وذلك بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وتوافر الاعتمادات المالية .

الباب الثالث

تقدير الأداء

مادة (٢٦)

تضع السلطة المختصة نظاما يكفل تقدير أداء العامل بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها ونوعية الوظائف بها .

ويكون وضع تقارير تقدير الأداء مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الأداء ، وذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها الهيئة لهذا الغرض ونتائج التدريب المتاح ، وكذلك أي معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في تقدير الأداء .

ويكون الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساسا لتقدير الأداء ، ويكون تقدير الأداء بمرتبة ممتاز أو كفء أو فوق المتوسط أو متوسط أو ضعيف ، ويجب أن يكون التقرير بمرتبته ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدوداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ، ولا يجوز اعتماد التقرير إلا باستيفاء ذلك .

وتضع السلطة المختصة نظاما يتضمن تحديد الإجراءات التي تتبع في وضع واعتماد تقارير تقدير الأداء والتظلم منها .

ويقتصر وضع تقارير تقدير الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف المستوى الأول بما دونها .

ويمكن قياس تقويم الأداء بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية على أساس ما يبيده الرؤساء بشأنهم من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع بملفات خدمتهم .

ويمكن وضع التقارير النهائية عن السنة بداية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو وتقدم خلال شهر أغسطس وتعتمد خلال شهر سبتمبر .

وتكون درجات تقويم أداء العاملين على النحو الوارد بالجدول الآتي :

الدرجة	المربطة
من ٩٠ إلى أقل من ١٠٠	متذكّر
من ٨٠ إلى أقل من ٩٠	كافء
من ٦٥ إلى أقل من ٨٠	فوق المتوسط
من ٥٥ إلى أقل من ٦٥	متوسط
أقل من ٥٠	ضعيف

وللعامل أن يطلع على عناصر تقويم أدائه الذي تم على أساسها احتساب درجة التقييم .

مادة (٢٧)

في حالة إعارة العامل داخل جمهورية مصر العربية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع تقرير تقويم الأداء عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير ، فإذا كانت الإعارة للخارج يعتد في معاملته بالتقارير السابق وضعها عنه قبل الإعارة .

كما يعتد بالتقارير السابق وضعها عن العامل في حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة .

وبالنسبة للعامل الذي لا يقوم بالعمل فعلياً بالهيئة للتجنيد أو للاستدعاء لل الاحتياط أو للاستبقاء أو للمرض أو عضوية أحد المجالس النقابية أو لعضوية مجلس النواب يقوم أداءه بمرتبة كفاءة حكمياً إلا إذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة متذكرة متذكرة بمرتبة حكمياً .

مادة (٢٨)

تعلن إدارة الموارد البشرية جميع العاملين بنتيجة التقارير المقدمة عن أدائهم بمجرد اعتمادها من السلطة المختصة ، ولهم أن يتظلموا منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمهم بها .

ويكون تظلم العاملين شاغلـى الوظائف القيادية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى العاملين إلى لجنة تظلمات ، تنشأ لهذا الغرض ، تشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من العاملين لا تقل مستوياتهم الوظيفية عن مدير عام ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير .

ويجب أن يبت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمـه ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنـة نهائـيا ولا يعتـبر تقويم الأداء نهائـيا إلا بعد انقضاء ميعـاد التـظلم منه أو الـبت فيه .

مادة (٢٩)

يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمـرتبـة ضعـيف على لـجـنة الموارـد البـشرـية لـنقـله لـوظـيفـة أخـرى مـلـائـمة فـى ذات مـسـتوـى وظـيفـته لـمـدة لا تـجاـوز سـنة .

وإذا تـبـين للـجـنة بعد انـقضـاء المـدة المـشار إـليـها فـى الفـقرـة السـابـقة أـنه غـير صـالـح للـعـمل بـها بـطـريـقة مـرـضـية اـقتـرـحت خـصـم (٥٠٪) مـن الأـجـر المـكـمل لـمـدة ستـة شـهـرـ .
وإذا تـبـين بـعـدهـا أـنه غـير صـالـح للـعـمل اـقتـرـحت اللـجـنة إـنـهـ خـدمـتـه مـع حـفـظ حـقـهـ فـى المـعاشـ .

وفـى جـمـيع الأـحـوال تـرـفـع اللـجـنة تـقـرـيرـها لـلـسلـطة المـختـصـة لـلاـعـتمـادـ .

مادة (٣٠)

تـنـتـهـى خـدـمـة شـاغـلـى الوـظـائـف الـقـيـادـية لـعدـم الصـلاحـيـة لـلـوظـيفـةـ ، الذـى يـقـدـمـ عـنـهـ تـقـرـيرـان متـتـالـيـان بمـرـتبـة ضـعـيفـ منـ الـيـوم التـالـى لـتـارـيخ صـدـورـ آخرـ تـقـرـيرـ نـهـائـى مـع حـفـظـ حقـهمـ فـى المـعاشـ .

الباب الرابع

الترقية ، والنقل ، والندب ، والإعارة

(الفصل الأول)

الترقية

مادة (٣١)

مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها ، يكون شغل الوظيفة بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في المستوى والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضي سنة على الأقل في خدمة الهيئة ، ما لم تكن الترقية في وظائف الوحدات المنشأة حديثاً ، أو كان نقل العامل بسبب نقل تمويل وظيفته ، أو لم يكن من بين العاملين بالهيئة من يستوفى الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة .

مادة (٣٢)

تكون الترقية لوظائف الدرجة الممتازة أو العالية أو مدير عام بالاختيار ، وذلك على أساس بيانات تقويم الأداء وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول المرفق ، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة ، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

مادة (٣٣)

يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق العامل اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بمقدار (٥٪) من أجره الوظيفي أيهما أكبر ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

(الفصل الثاني)

النقل ، والندب ، والإعارة ، والبعثات

النقل

مادة (٣٤)

يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل العاملين داخل الهيئة أو خارجها ، وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه ولا يجوز نقل العامل من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية .

ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية إلى خارج الهيئة بقرار من مجلس الإدارة . ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالنقل قرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية .

الندب

مادة (٣٥)

يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة بالهيئة أو الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ، إذا كانت حاجة العمل في وظيفته الأصلية تسمح بذلك ، ولم يكن يترتب على الندب إضرار بالعامل .

ويكون إجمالي أجر العامل المنتدب خارج الهيئة على الجهة المنتدب إليها . ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالندب قرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية .

الإعارة

مادة (٣٦)

يجوز بقرار من السلطة المختصة إعارة العامل للعمل بالداخل أو الخارج بعد موافقة كتابية منه ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ، ويكون أجر العامل بأكمله على الجهة المستعيرة .

ويترتب على إعارة شاغل وظيفة من الوظائف القيادية انتهاه مدة شغله لها ، ولا يجوز إعارة أحد شاغلي تلك الوظائف قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغليها . وتدخل مدة الإعارة ضمن مدة خدمته ، ولا يجوز ترقية العامل المعاشر إلا بعد عودته من الإعارة واستكمال المدة البينية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا تدخل مدة الإعارة ضمن المدة البينية اللازمة للترقية .

وتدخل مدة الإعارة ضمن اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

ويصدر بتحديد القواعد الخاصة بالإعارة قرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية .

مادة (٣٧)

عند إعارة أحد العاملين تظل وظيفته خالية ، ويجوز في حالة الضرورة شغليها بطريقة التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر ، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حاليه على أول وظيفة مناسبة تخلو من نفس مستوى وظيفته .

البعثات

مادة (٣٨)

يكون إيفاد العاملين في مأموريات تدريبية أو بعثات أو منح أو إجازات دراسية في الداخل أو الخارج بأجر أو بدون أجر بقرار من السلطة المختصة .

وتحفظ على سبيل التذكرة لأعضاء البعثات والمنح والإجازات الدراسية من العاملين والمجندين وظائفهم ويجوز شغل هذه الوظائف بالندب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة تزيد على سنة على أن تخلى عند عودته .

وتدخل مدة البعثة الرسمية والمنح والتجنيد والإجازات الدراسية الخاصة في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية .

الباب الخامس

الأجور والعلاوات والبدلات والخوافر

(الفصل الأول)

الأجور والعلاوات

مادة (٣٩)

يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجداؤل المرفقة بهذه اللائحة .
ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة
فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

وتتم إعادة النظر في الجداوٌل المرفقة كلما حدث تعديل في الأجور بالنسبة للعاملين
المدنيين بالدولة أو وجدت ضرورة إعادة النظر فيها .

مادة (٤٠)

يستمر العمل بالقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية والتي تقررت للعاملين
بالهيئة الموجودين بالخدمة قبل العمل بأحكام تلك اللائحة بذات النسب والقواعد المعول بها ;
ولحين إصدار القرارات المالية المنظمة لتطبيق أحكام تلك اللائحة وبعد العرض على لجنة
الموارد البشرية ومجلس إدارة الهيئة .

ويتم حساب إجمالي الأجر للعاملين المجدد عند بداية التعيين كما يلى :

- ١ - الأجر الوظيفي : وفقاً للجداؤل المرفقة باللائحة .
- ٢ - الأجر المكمل : يحسب بنسبة (١٥٪) من الأجر الوظيفي .
- ٣ - العلاوات : بعد انقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة
تكون بذات النسب التي تقرر للعاملين بالهيئة .

مادة (٤١)

يستحق العامل علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ
التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفي
تضاف إلى الأجر الوظيفي .

مادة (٤٢)

يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بنسبة (٥٪) من أجره الوظيفي

تصرف له اعتباراً من الشهر التالي لمنحها وذلك طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز أو كفء على الأقل عن العاملين الآخرين .
- ٢ - لا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل عامين .
- ٣ - لا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (١٠٪) من عدد العاملين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة ، فإذا كان عدد العاملين في تلك الوظائف أقل من عشرة تمنح العلاوة لواحد منهم .
- ٤ - أن يكون العامل قد قضى خمس سنوات فعلية في الهيئة .

ويصدر بمنع العلاوة التشجيعية قرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية وترشيح الرئيس التابع له العامل .

مادة (٤٣)

يمنع العاملون الدائمون بالهيئة الذين يحصلون على مؤهل أو درجة علمية أعلى أثناء الخدمة حائز تميز علمي بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي أو بالفئات المالية التالية أيهما أكبر :

درجة الدكتوراه ٣٠٠ جنيه

درجة الماجستير ٢٠٠ جنيه

دبلوم مدته سنتان أو دبلومان مدة كل منها سنة ١٠٠ جنيه

مؤهل عالي ٧٥ جنيهًا

مؤهل متوسط أو فوق متوسط ٥ جنيهًا

ولا يجوز منح هذه العلاوة أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي ، وأن تكون الدرجة العلمية التي حصل عليها العامل تتصل بطبيعة الوظيفة التي يشغلها .

(الفصل الثاني)

البدلات والحوافز

مادة (٤٤)

تمنح السلطة المختصة لشاغلى الوظائف القيادية بالهيئة بدل تشغيل شهري بالفئات الآتية :

الممتازة	١٠٠ جنيه
العالية	٩٠ جنيه
مدير عام	٨٠ جنيه

وينظر في زيادة هذا البدل كل ثلاث سنوات أو وجدت ضرورة إعادة النظر فيها .

مادة (٤٥)

تضع السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة ، نظاماً لحوافز العاملين بالهيئة يوضح فئات صرفها وشروط استحقاقها ، على أن يتم الصرف بقرار من السلطة المختصة ويتم تضمينها للأجر المكمل .

مادة (٤٦)

يصرف للعاملين بالهيئة بدل طبيعة عمل بمبلغ مقطوع تحدده السلطة المختصة وفقاً لكل مستوى وظيفة على حدة .

مادة (٤٧)

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات .

مادة (٤٨)

للسلطة المختصة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة إعادة النظر في نظام المزايا المالية والعينية التي تمنح للعاملين بالهيئة .

مادة (٤٩)

يستمر صرف كافة المخصصات المقررة للوظيفة والبدلات ، بما في ذلك بدل التمثيل للعامل خلال الإجازات بأنواعها أو المأموريات الرسمية والتدريبية ، ولا تصرف هذه البدلات في حالة الندب طوال الوقت خارج الهيئة .

مادة (٥٠)

يجوز للسلطة المختصة وضع نظام يتضمن آلية تشكيل ونظام عمل اللجان ومجموعات العمل التي تكلف للقيام بمهام وأعمال محددة وتحديد المكافآت التي تصرف لها نظير أداء مهامها .

مادة (٥١)

يستحق العامل أجرًا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها بحسب نسبته من الأجر الوظيفي ووفقاً للقواعد والأحكام التي تصدر بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الموارد البشرية وموافقة مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

بدل السفر ومصروفات الانتقال

بدل السفر

مادة (٥٢)

يستحق العامل بدل السفر ، في الحالات الآتية :

- ١ - القيام بالأعمال التي يكلف بها العامل من قبل الهيئة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .
- ٢ - الانتقال لمقر القومسيون الطبي الواقع في محافظة أخرى للحصول على إجازة مرضية بشرط أن يقرر القومسيون منح الإجازة .

مادة (٥٣)

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو بأية وسيلة توفرها الهيئة ، ويجوز موافقة السلطة المختصة السفر بالطائرة في المهام العاجلة .
ويكون السفر إلى الخارج بالطائرات ، ويجوز استعمال الباخر إذا دعت إلى ذلك حالة العامل الصحية أو اقتضت الضرورة ذلك .
ولا يصرف بدل السفر عن الليالي التي تقضى بالباخر ، إذا كانت تذكرة السفر تشمل الوجبات الغذائية ، أما إذا كانت لا تشملها فيصرف ثلثا بدل السفر .

مادة (٥٤)

تكون الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية أو الطائرات أو الباخر عن انتقاله لمباشرة أعمال الهيئة على النحو التالي :

١ - الانتقال بالسكك الحديدية :

الممتازة	درجة أولى ممتازة
العلية	درجة أولى ممتازة
مدير عام	درجة أولى ممتازة
مدير إدارة	درجة أولى ممتازة

٢ - الانتقال بالطائرات :

- (أ) يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه ومن في مستواهم بدرجة رجال الأعمال .
(ب) في حالة سفر وفد برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، يكون سفر باقى أعضاء الوفد بذات الدرجة المقررة له .
(ج) يكون سفر رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالدرجة السياحية إلا إذا تجاوزت فترة السفر ٧ ساعات فيكون السفر بدرجة رجال الأعمال .
(د) يكون سفر ما دون ذلك من المستويات الوظيفية بالدرجة السياحية .

٤ - الانتقال بالبواخر البحرية :

- (أ) الدرجة الأولى الممتازة : شاغلو الوظائف القيادية .
- (ب) الدرجة الأولى : شاغلو الوظائف من المستوى الأول حتى المستوى الثالث .
- (ج) الدرجة الثانية : شاغلو الوظائف من المستوى الرابع فما دونها .

مادة (٥٥)

يصرف للعامل بدل سفر عن الليلة وفقاً للفئات الآتية :

٣٠٠ جنيه عن الليلة	رئيس مجلس الإدارة ونوابه
١٥ جنيهًا عن الليلة	شاغلو وظائف العالية / مدير عام / المستشارون
١٠٠ جنيه عن الليلة	شاغلو وظائف مديري الإدارات / كبير
٧٥ جنيهًا عن الليلة	شاغلو وظائف المستوى الأول إلى الثالث
٥ جنيهًا عن الليلة	شاغلو وظائف المستوى الرابع فما دونها

ولا يتم صرف بدل السفر للفئات المشار إليها بعاليه في حالة تحمل الهيئة تكاليف إقامة العامل المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي .

ولا يتم صرف قيمة تكاليف إقامة العامل المكلف بمهمة خارج المحافظة التي بها مقر عمله الرسمي إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

ويعاد النظر في قيمة المبالغ المشار إليها بالجدول السابق كل ثلاث سنوات .

مادة (٥٦)

لا يجوز أن يكلف العامل بمهمة يستحق عنها بدل سفر إلا بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوهه وذلك فيما عدا المهام الخاصة بنقل النقدية فتكون الموافقة في شأنها لرئيس الإدارة المركزية للشئون المالية أو من يفوضه .

مادة (٥٧)

لا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية في الداخل أو الخارج على ثلاثة أشهر ، وفي حالة الضرورة القصوى يجوز تجاوز هذه المدة بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٥٨)

يخفض بدل السفر بمقدار الثلث في حالة استخدام القائم بالمؤورية لاستراحات الهيئة ، كما يخفض هذا البدل بمقدار الثلثين إذا تحملت الجهة الموفد إليها العامل تكاليف استضافته كاملة .

مادة (٥٩)

يكون سفر العاملين إلى الخارج في مهام رسمية وفقاً للقواعد الآتية :

- ١ - يكون سفر رئيس مجلس الإدارة ونوابه بقرار من الوزير المختص .
- ٢ - يكون سفر باقي العاملين بالهيئة بقرار من السلطة المختصة .

مادة (٦٠)

يحدد بدل السفر للعامل الذي يوفد في مهمة أو بعثة دراسية للتدريب إلى إحدى الدول الأجنبية على النحو الوارد بالجدول الآتي :

المستوى الوظيفي	الأمریكتان والمنطقة الأوربية واليابان ودول الخليج تايوان وسنغافورة والصين واستراليا وكوريا	المنطقة الآسيوية والمنطقة الأfricanية وباقى الدول
الممتازة	٢٠٠ دولار في الليلة	١٧٥ دولاراً في الليلة
العالية / المستشارون	١٧٥ دولاراً في الليلة	١٥٠ دولاراً في الليلة
مدير عام	١٥٠ دولاراً في الليلة	١٢٥ دولاراً في الليلة
مدير إدارة	١٣٥ دولاراً في الليلة	١٠٠ دولار في الليلة
من المستوى الأول فما دونه	١٠٠ دولار في الليلة	٧٥ دولاراً في الليلة

ويُخفض بدل السفر بمقدار الثلثين في حالة ما إذا نزل العامل في الضيافة الكاملة لإحدى الجهات بالخارج ، ويُخفض بمقدار الثلث إذا اقتصرت المؤورية على الإقامة فقط .

مادة (٦١)

يلتزم العامل فور انتهاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية بالعمل في الهيئة لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة أو جزء منها قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية أو الدورة التدريبية ويحد أقصى مدة قدرها سبع سنوات ، وفي جميع الأحوال

يقدم العامل ضمانته قبله الهيئة بكتابه بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والأجور التي حصل عليها خلال مدة البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية في حالة مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة السابقة أو إلغاء البعثة أو المنحة الدراسية أو الدورة التدريبية لأسباب ترجع إليه .

مصاريف الانتقال

مادة (٦٢)

يجب أن تتم الانتقالات أثناء القيام بالمهام الرسمية داخل المدينة التي بها مقر عمل العامل الرسمي بسيارات الهيئة ولا يصرف عنها بدل انتقال ، ويجوز في حالة الضرورة استخدام وسيلة مواصلات أخرى بعد موافقة السلطة المختصة .

مادة (٦٣)

في حالة وفاة العامل أثناء مدة خدمته أو بعدها تتحمل الهيئة مصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها .

كما تتحمل الهيئة نفقات نقل الجثمان إذا وقعت الوفاة أثناء وجود العامل في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج الجمهورية وفي هذه الحالة تتحمل الهيئة أيضاً الرسوم الصحية وثمن الصندوق وغير ذلك من المصاريف الالزامية لإنفاذ نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرة العامل دفنه فيها .

مادة (٦٤)

يحق لأفراد عائلة العامل المتوفى أثناء الخدمة الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويرغبون في العودة إلى محل الإقامة الذي استقدم منه العامل الحصول على مصاريف الانتقال ومقابل مصاريف النقل الذي كان يستحقه العامل عن انتهاء مدة خدمته .

مادة (٦٥)

تتحمل الهيئة مصاريف نقل جثمان من يتوفى من زوجات وأولاد ووالدى المقيمين معه الذين يعولهم ، وذلك من البلد الذى بها مقر عمله إلى البلد الذى يتم فيها الدفن ما لم تتحمل جهة أخرى هذه المصاريف .

مادة (٦٦)

العامل الذى يسافر فى مهمة داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته لمقر عمله الأصلى فى أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تتخلل مدة المهمة ، وذلك باستثناء عيدى الفطر والأضحى لل المسلمين وعيدى الميلاد والفضح للمسيحيين .

مادة (٦٧)

لا يجوز صرف أى أجور إضافية عن مدة المهمة التى يوفد فيها العامل .

مادة (٦٨)

تسرى أحكام لائحة بدل السفر للعاملين بالدولة على العاملين بالهيئة ، فيما يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها .

الباب السادس

الإجازات

مادة (٦٩)

لا يجوز أن تزيد عدد ساعات العمل الأسبوعية على اثنتين وأربعين ساعة ولا تقل عن خمس وثلاثين ساعة ، ويستثنى من ذلك العاملون بالإدارات والأقسام التى يكون العمل بها بنظام الورديات ، وتصدر السلطة المختصة قراراً بضوابط العمل بهذا النظام .

مادة (٧٠)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة منوحة له فى حدود الإجازات المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة ووفقاً للضوابط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة الموارد البشرية وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسؤوليته التأدية .

مادة (٧١)

للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك منحه أجرًا مضاعفًا أو إجازة عوضًا عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية بالنسبة لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة (٧٢)

يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتي :

- ١ - (٤٥ يوماً) لشاغلى وظائف الإدارة العليا أو من بلغ سن الخمسين .
- ٢ - (٣٠ يوماً) لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .
- ٣ - (٢١ يوماً) لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .
- ٤ - (١٥ يوماً) في السنة الأولى من خدمة العامل ، ولا تمنع إلا بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ استلامه العمل .

ويستحق العامل من ذوى الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يوماً دون التقيد بعدد سنوات الخدمة ، ويصدر بتحديد نسبة الإعاقة المطلوبة من مجلس الإدارة بعدأخذ رأى المجلس الطبى المختص .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل .

ويحرر العامل طلب الإجازة على النموذج المعه ذلك ، ولا يجوز القيام بها قبل موافقة الرئيس المختص له بالتصريح بالإجازة وبعد العرض على قسم الإجازات لبيان استحقاقه للإجازة .

وعلى العامل التوقيع على إقرار قيامه بالإجازة قبل قيامه بها مبيناً عنوانه أثناءها والتوقيع على إقرار العودة بعد عودته منها ويحفظ الإقرار بلف إجازات العامل .

وعلى العامل إخطار إدارة الموارد البشرية بكل تغيير يطرأ على عنوانه أثناء الإجازة .
ويجوز استدعاء العامل من إجازته السنوية لحاجة العمل ، وعلى العامل أن يعود إلى عمله في التاريخ المحدد له في خطاب الاستدعاء ، وتحمّل الهيئة نفقات عودته إلى مقر عمله إذا كان الاستدعاء مؤقتاً ، فإذا عاد لاستكمال إجازته تصرف له نفقات العودة .

ويجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل الإجازات الاعتبادية المقررة له خلال العام ، فإذا حالت ظروف العمل دون ذلك بعد تقدمه بطلب ورفضه الرئيس المرخص له بالتصريح بالإجازة ، فإنه يحق له في هذه الحالة ترحيلها في حدود ثلث الإجازات الاعتبادية المقررة له خلال العام على الأكثر ، ويستحق مقابلًا نقداً عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء العام المستحق عنه الإجازة محسوباً على الأجر الوظيفي في هذا العام ، فإذا لم يتقدم العامل بطلب للحصول على إجازته الاعتبادية خلال العام المستحق عنه الإجازة على النحو المشار إليه سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها .

مادة (٧٣)

للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض مدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وتضع لجنة الموارد البشرية القواعد المنظمة لذلك وتعتمد من السلطة المختصة .

مادة (٧٤)

على إدارة الموارد البشرية أن تنشئ سجل إلكترونياً أو ورقياً خاصاً بالإجازات الاعتبادية المستحقة لكل عامل ، وتدون به ما تبقى من رصيد الإجازات الذي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ، ورصيد الإجازات المرحلة من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة ، ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية ، والتي يتم ترحيلها إلى السنة التالية لها ، وذلك كله بعد استنزال مدد الإجازات التي حصل عليه العامل من واقع إقرارات القيام والعودة ، على أن تستنزل هذه المدد أولاً من الإجازات الاعتبادية المستحقة عن السنة الحالية ثم من الإجازات المرحلة من السنوات الثلاث السابقة من الأقدم إلى الأحدث ، ثم من الإجازات المستحقة قبل العمل بهذه اللائحة .

وعلى الإدارة تحديث السجل المشار إليه بالفقرة السابقة بصفة دورية في نهاية كل سنة ، وعلى أن تعد في نهاية كل سنة من واقع هذا السجل بياناً بما تبقى من رصيد الإجازات الاعتبادية الذي تكون في ظل هذه اللائحة والمدخل للسنة الثالثة ، ويحدد البيان المقابل النقدي المستحق لكل عامل عن هذه الإجازات على أساس أجره الوظيفي في نهاية

السنة المرحلية منها هذه الإجازات ، ويعتمد من السلطة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من إعداده ويرسل إلى الإدارة المعنية للتنفيذ ، وتسلم صورة منه إلى العامل خلال خمسة عشر يوماً أخرى .

مادة (٧٥)

على إدارة الموارد البشرية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من بداية كل سنة أن تخطر كل عامل على النموذج المعده لذلك بما تبقى من رصيد إجازاته الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بهذه اللائحة ، ورصيد إجازاته المرحلية من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة ، ورصيد إجازاته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية .

ويجوز للعامل أن يحصل على إجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية مضافاً إليها ستون يوماً من الرصيد الذي تكون قبل العمل بأحكام اللائحة .

مادة (٧٦)

لا يجوز ترحيل إجازات الاعتيادية المستحقة بعد العمل بهذه اللائحة من سنة إلى

السنوات التالية لها ، إلا بتوافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يتقدم العامل بطلب للحصول على هذه الإجازات .
- ٢ - أن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بصلحة العمل .
- ٣ - أن يكون الترحيل في حدود ثلث إجازات المستحقة عن السنة ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (٧٧)

يستحق العامل إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة ، وتنبع بقرار

من المجلس الطبي المختص في المحدود الآتية :

- ١ - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢ - الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٪ ٧٥) من الأجر الوظيفي .
- ٣ - الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٪ ٥٠) من الأجر الوظيفي ، (٪ ٧٥) منه لمن يتجاوز سن الخمسين .

٤ - الثلاثة أشهر المرضية التالية بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه ، وللعامل الحق في طلب مد الإجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبي المختص احتمال شفائه ، وللسُّلطة المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي المختص . وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية إذا كان له رصيد منها ، وعلى العامل المريض أن يخطر الهيئة خلال ٢٤ ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قاهرة .

مادة (٧٨)

استثناءً من أحكام الإجازات المرضية ، يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالـة للمعاش .

مادة (٧٩)

تضع لجنة الموارد البشرية الإجراءات المتعلقة بحصول العامل على الإجازات المرضية ، ويعتبر تماض الموظف إخلالاً بواجباته الوظيفية . وإذا رغب العامل المريض في إنهاء إجازاته والعودة لعمله وجب عليه أن يقدم بذلك طلباً كتابياً ، وأن يوافق المجلس الطبي على ذلك .

مادة (٨٠)

يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تقررها ، الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر المستحق له ، ويستحق العامل في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفق مع الجزء من الوقت الذي خصصه للعمل ، وتسرى عليه أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك .

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، تؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه .

مادة (٨١)

تخفض عدد ساعات العمل اليومية بقدر ساعة للعامل ذي الإعاقة والعاملة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه عامين .

مادة (٨٢)

لا يستحق العامل المجند والمستبقي والمستدعى للاحتجاط أية إجازة تم النص عليها في هذه اللائحة طوال مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (٨٣)

العامل الذي لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازاته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازات العامل السنوية ومنحه أجره عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم تتجاوز مدة غيابه خمسة عشر يوماً وقدم العامل عذرًا مقبولاً لهذا الغياب .

مادة (٨٤)

للعامل الحق في الحصول على إجازة خاصة بدون أجر للمدة التي يحددها في حالة ما إذا رخص للزوج أو الزوجة أو لأحدهما بالسفر للخارج لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتعين على السلطة المختصة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .

ويجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون أجر للأسباب التي يديها وتقررها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

مادة (٨٥)

مع مراعاة قانون أحكام الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها ، وذلك بحد أقصى عامان في المرة الواحدة ، ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، وفقا للأوضاع القانونية المنظمة لذلك ، وتتحمل الهيئة إشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة ، وذلك استثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .

مادة (٨٦)

يمنع العامل إجازة خاصة بأجر كامل في الحالات الآتية :

- ١ - ثلثون يوماً لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة الخدمة .
- ٢ - أربعة أشهر للعاملة في حالة الوضع وذلك بحد أقصى ثلاثة مرات طوال مدة الخدمة .
- ٣ - العامل المخالف لمريض بمرض معد للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص .
- ٤ - العامل الذي يصاب بإصابة عمل للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص ، ولا تحسب هذه الإجازة من الإجازات السنوية أو المرضية ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- ٥ - العامل المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد العليا أو بقسم الدراسات العليا عن أيام الامتحانات الفعلية .

وتشع لجنة الموارد البشرية بالهيئة الضوابط الخاصة بمنح تلك الإجازة ، وتعتمد من السلطة المختصة .

مادة (٨٧)

تتخذ السنة المالية من أول يوليو إلى آخر يونيو أساساً لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين .

الباب السابع

واجبات العاملين وتأديبهم

(الفصل الأول)

واجبات العاملين

مادة (٨٨)

الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات والنظم المعمول بها ، ويجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة وتنفيذها وعليه بصفة خاصة الآتي :

- ١ - أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المحدد للعمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي هذه الحالة يستحق أجراً إضافياً طبقاً لقواعد التي تضعها السلطة المختصة .
- ٢ - أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب وإن يحافظ على مظهره بما يكفل على مظهره بما يكفل واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة .
- ٣ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين حسن سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة ، وأن يتعامل معهم وفقاً لمقتضيات اللياقة والاحترام وحسن التفاهم ، وأن يحسن معاملة المتعاملين مع الهيئة مع انجاز واجبات وظيفته في الوقت المناسب .
- ٤ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر من رؤسائه بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- ٥ - أن يحافظ على مواعيد العمل وفقاً للأحكام المنظمة له .
- ٦ - أن يحافظ على أموال الهيئة وممتلكاتها وصيانة المعدات والمهام والآلات والدفاتر والملفات والمستندات في الأماكن المخصصة لها .

٧ - أن يبلغ الهيئة عنوان محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل ما يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .
ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

مادة (٨٩)

يحظر على العامل القيام بالآتي :

- ١ - مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالهيئة .
- ٢ - الإهمال أو التقصير الذي يتربّ عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى .
- ٣ - عدم الرد على مناقصات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها .
- ٤ - عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواجه المقررة أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .
- ٥ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو ترك العامل الخدمة .
- ٦ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة أي ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً إلا بموافقة الرئيس المختص .
- ٧ - مخالفة إجراءات الأمن الخاصة التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة .
- ٨ - الإدلاء بأى تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طريق البشر ، إلا إذا كان ذلك بموافقة السلطة المختصة .
- ٩ - الجمع بين وظيفته بالهيئة وبين أي وظيفة أخرى يؤديها بالذات أو بالوساطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ، وذلك مع عدم الخلال بأحكام القانون رقم (١٢٥) لسنة (١٩٦١) بشأن قصر تعيين أي شخص على وظيفة واحدة .

- ١٠ - تأدية أعمال بأجر أو بكافأة ولو غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وأن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرئيسية التابع لها بذلك .
- ١١ - مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزادات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بعمل من أعمال الهيئة .
- ١٢ - شراء أو استئجار عقار أو منقول إذا كان يتصل بعمل من أعمال وظيفته .
- ١٣ - الاشتراك في مناقشات دينية أو طائفية أو سياسية أثناء وقت العمل أو الاشتراك في أي جماعات محظورة أو تنظيم أي اجتماعات خارج نطاق العمل داخل الجهة بغير إذن منها .
- ١٤ - شرب الخمر أو لعب القمار في الأندية أو المحال العامة .
- ١٥ - قبول أية مكافآت أو عمولة أو قرض لقاء قيامه بواجبات وظيفته .
- ١٦ - جمع نقود لأى فرد أو لأية جهة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات لأغراض غير مشروعة .
- ١٧ - تحريض العاملين على تقديم شكاوى جماعية .
- ١٨ - العمل بأجر لدى الغير خلال إجازته السنوية ، وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للهيئة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الأخلاص بالجزء التأديبي .

(الفصل الثاني)

التحقيق مع الموظفين وتأديبهم

مادة (٩٠)

كل عامل يخالف الواجبات ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو يظهر بظاهر من شأنه الارتكاب بكرامة الوظيفة أو يخالف قواعد تعارض المصالح المشار إليها يعاقب تأديبياً ، وذلك مع عدم الارتكاب بإقامة الدعوى الجنائية أو العمومية عند الاقتضاء .
ولا يعفى العامل من العقوبة استناداً لأمر رئيسه إلا إذا ثبت ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ، ولا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصي .

مادة (٩١)

يعالج العامل إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات ، وذلك بموافقة إحدى رئاساته الإدارية والتي لا يقل مستواها عن مدير عام .

مادة (٩٢)

إذا تعدد العاملون المحالون إلى التحقيق ، وكان التحقيق مع أحدهم ينعقد الاختصاص به للنيابة الإدارية ، ويجب عرض الموضوع على السلطة المختصة والنظر في إحالته إلى النيابة الإدارية .

مادة (٩٣)

يتعين قبل البدء في التحقيق مع العامل إعلانه كتابة على نحو يتحقق به عمله بقرار الاحالة للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - اسمه رباعياً.
- ٢ - الرقم القومي.
- ٣ - اسم الوظيفة التي يشغلها.
- ٤ - السلطة المخالفة المنسوقة اليه.

٥ - السلطة التي قررت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار.

٦ - موعد بدء التحقيق ومكانه وعلى ألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عن عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالـة إلى التحقيق .

مادة (٩٤)

إذا امتنع العامل المحـال إلى التحـيق عن الحضور رغم إعلـانه كتابـة تـتم إعادة إعلـانه خلال ثلاثة أيام بالموعد الجديد ، فإذا تـخلف عن الحضور تسـير جهة التـحـيق في استكمـاله وينطبق ذات الحكم في حالة رفض العـامل تـسلـم أمر الاستـدـعـاء .

مادة (٩٥)

للمـحقق في سـبيل أـداء مـهمـته اـتخاذ الإـجرـاءـات الـلاـزـمة لـضـمان سـلامـة التـحـيق ، وـله على الأـخـص ما يـأتـى :

١ - الـاطـلاـع عـلـى السـجـلات والأـورـاق وإـثـبـات ذـلـك فـي المـحـضـر وـالتـأشـير عـلـى كـل وـرـقـة يـطـلـع عـلـيـها ، وإـثـبـات تـارـيخ الـاطـلاـع ، ولـلمـحـقـق خـتـم الأـورـاق وـالـسـجـلات وأـيـة وـثـائق أـخـرى يـسـتـلزم التـحـيق التـحـفـظ عـلـيـها .

٢ - طـلب صـورـأـيـة أـورـاق لا يـسـتـلزم التـحـيق التـحـفـظ عـلـى أـصـولـها أو تـدعـو المـصلـحة العامة عدم إـرـفـاقـها .

مادة (٩٦)

لا يـجـوز توـقـيع أـي عـقوـبة عـلـى العـامل إـلا بـعـد التـحـيق مـعـه كـتابـة ، وـسمـاع أـقوـالـه ، وـتحـقـيق دـفـاعـه ، وـيـجـب أـن يـكـون القرـار الصـادـر بـتوـقـيع العـقوـبة مـسـبـباً .

وـمع ذـلـك يـجـوز بـالـنـسـبـة لـعـقوـبـتـي الإنـذـار وـالـخـصـم من الأـجـر لـمـدة لـا تـجاـوز ثـلـاثـة أيام أـن يـكـون التـحـيق شـفـاهـة ، عـلـى أـن يـثـبـت مـضمـونـه فـي القرـار الصـادـر بـتوـقـيع الجـزاـء .

مادة (٩٧)

للـعامل المحـال إلى التـحـيق الـاطـلاـع عـلـى كـافـة أـورـاق التـحـيق وـتـقـديـم ما يـشـاء من مـسـتـندـات تـؤـيد دـفـاعـه .

مادة (٩٨)

كل عامل يستدعي لسماع شهادته في التحقيق ويستثنى عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يسائل تأديبياً .

مادة (٩٩)

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية ، تعين عرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ النيابة العامة ، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الهيئة في توقيع العقوبة التأديبية عما ثبت في حق المخالف .

مادة (١٠٠)

تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة العامل إلى التحقيق وتنتهي بإعداد التقرير النهائي عن نتائج التحقيق ، ولا يجوز أن تتجاوز فترة التحقيق ثلاثة أشهر ، ويجوز مدتها لفترة أخرى بموافقة السلطة المختصة بالتصريف لحفظه أو توقيع الجزاء المناسب .

مادة (١٠١)

تعد جهة التحقيق بعد انتهاء مذكرة بنتيجة التحقيق فيما هو منسوب إلى العامل وتعرض على السلطة المختصة بالتصريف لحفظه أو توقيع الجزاء المناسب .

مادة (١٠٢)

لا يجوز معاقبة العامل تأديبياً عن ذات الفعل أكثر من مرة .

مادة (١٠٣)

إذا اقتضت مصلحة التحقيق وقف العامل احتياطياً عن العمل ، يعرض الأمر على السلطة المختصة بمذكرة تتضمن موضوع التحقيق ومبررات الوقف ومدته بما لا تزيد على ثلاثة أشهر ، فإذا قررت وقفه عن العمل يتعين إعلانه بقرار الوقف وإرسال صورة منه إلى كل من رئيسه المباشر وإدارة الموارد البشرية .

مادة (١٠٤)

لا يمنع انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة من الاستمرار في المحاكمة التأديبية إذا كان بدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويمكن في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها ، والعقوبة التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة يسري في شأنها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .

مادة (١٠٥)

كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ، ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائي ، ويعرض الأمر عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرر ما يتبع في شأن مسئoliته التأديبية وإذا اتضح عدم إدانته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفة .

مادة (١٠٦)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (١٠٧)

لا تجوز ترقية العامل الذي وقع عليه عقوبة من العقوتين المبينتين فيما يلى خلال

الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر لمدة عشرة أيام إلى ثلاثين يوماً .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر تزيد على ثلاثين يوماً وتحسب فترات الحرمان من الترقية المشار إليها من تاريخ صدور القرار بتوقيع العقوبة أو انتهاء فترة الحرمان من الترقية المترتبة على قرار جزاء سابق أيهما لاحق .

مادة (١٠٨)

لا تجوز ترقية العامل المحال إلى المحكمة التأديبية أو المحكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل وظيفته .

وإذا برئ العامل المحال أو قضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإنتذار أو الخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام ، وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يحل إلى المحكمة ، ويسنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .

مادة (١٠٩)

تحى العقوبات التأديبية التي وقعت على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه أو الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة اللوم أو الخصم من الأجر عن مدة تزيد على خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوماً .

٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها أو تأجيل الترقية .

٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبات الأخرى عدا الفصل والإحالة إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة الموارد البشرية أو السلطة المختصة بحسب الأحوال إذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبدى الرؤساء عنه .

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة لها وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل .

مادة (١١٠)

تحتفظ الهيئة في حساب خاص بمحصلة العقوبات الموقعة على العاملين ، ويكون الصرف من هذه المحصلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية للعاملين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .

مادة (١١١)

إذا حكم على العامل بالفصل أو الإحالة للمعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل فتنتهي خدمته في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بالإيقاف عن العمل .

ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجره إذا حكم عليه بالفصل أو الإحالة إلى المعاش .

مادة (١١٢)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة أو لمدد لا تتجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل .
- ٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
- ٥ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٧ - الإحالة إلى المعاش .

٨ - الفصل من الخدمة .

أما العقوبات التي يجوز توقيعها على شاغلى وظائف الإدارة العليا :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - الإحالـة إلى المعاش .

٤ - الفصل من الخدمة .

وللسـلطة المختـصة بعد توقيـع عـقوبة تـأديـبية عـلـى أحد شـاغـلـي الوـظـائـف الـقـيـادـية تـقدـير مـدى اـسـتـمـارـاه بـشـغـلـ الوـظـيفـة .

مادة (١١٢)

يعـتـبر العـاـمـلـ مـحـالـا لـلـمـحاـكـمـةـ التـأـديـبـيـةـ منـ تـارـيخـ إـيـادـاعـ قـرـارـ الإـحالـةـ قـلـمـ كـتاـبـ المـحـكـمـةـ التـأـديـبـيـةـ .

ويعـتـبرـ مـحـالـا لـلـمـحاـكـمـةـ الجـنـائـيـةـ منـ تـارـيخـ صـدـورـ أمرـ الإـحالـةـ منـ قـاضـىـ التـحـقـيقـ أوـ تـكـلـيفـ المـتـهمـ بـالـخـضـورـ أـمـامـ المـحـكـمـةـ المـخـتـصـةـ منـ قـبـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أوـ المـدـعـىـ بـالـحـقـ الـمـدـنـىـ .

مادة (١١٤)

يـضـعـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ لـائـحةـ تـضـمـنـ جـمـيعـ جـمـيعـ المـخـالـفـاتـ وـالـعـقـوـبـاتـ المـقرـرـةـ لـهـاـ وـإـجـراـءـاتـ التـحـقـيقـ وـالـجـهـةـ المـخـتـصـةـ بـالـتـحـقـيقـ معـ الـعـاـمـلـيـنـ معـ دـعـمـ الإـخلـالـ بـأـحـکـامـ الـقـانـونـ رقمـ ١١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ بـشـأنـ تـنظـيمـ الـنـيـابـةـ الـإـداـرـيةـ وـالـمـحـاـكـمـاتـ التـأـديـبـيـةـ .

وـلـلـمـحـقـقـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ منـ يـجـرـىـ مـعـهـ التـحـقـيقـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ الشـهـودـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ السـجـلـاتـ وـالـأـورـاقـ التـىـ يـرـىـ فـائـدـتهاـ فـيـ التـحـقـيقـ وـإـجـراءـ الـمـعاـيـنةـ .
وـيـكـونـ التـحـقـيقـ بـعـرـفـةـ الـنـيـابـةـ الـإـداـرـيةـ بـالـنـسـبـةـ لـشـاغـلـيـ الـوـظـائـفـ الـقـيـادـيةـ وـفـيـ المـخـالـفـاتـ الـمـالـيـةـ التـىـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ ضـيـاعـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ لـلـهـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ السـلـطـةـ الـمـخـتـصـةـ .

مادة (١١٥)

إذا رأت السلطة المختصة أن المخالفة التي ارتكبها العامل تستوجب توقيع عقوبة الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية عرض الأمر على مجلس الإدارة .

الباب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة (١١٦)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ سن الستين ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد خدمة شاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

٢ - عدم اللياقة للخدمة صحيًا وذلك بقرار من المجلس الطبي المختص .

٣ - الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش المبكر بناء على طلبه .

٤ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة .

٥ - فقد الجنسية المصرية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .

٦ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ، وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٧ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله الهيئة ، أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة ، تعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

٨ - الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية .

٩ - الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار .

١٠ - الوفاة .

مادة (١١٧)

يصرف للعامل أجره حتى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بال المادة (١١٦) من هذه اللائحة ، على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى استنفاد إجازاته المرضية أو إحالته إلى المعاش بناءً على طلبه ، وإذا كان انتهاء الخدمة بناءً على طلب العامل استحق أجره حتى صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

مادة (١١٨)

للعامل الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية ، ويعين على الهيئة الاستجابة لهذا الطلب ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي :

- ١ - إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين وتجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق لتاريخ إحالته للمعاش ، وتتسوي حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات .
- ٢ - إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل .

مادة (١١٩)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته ، وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى يقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاعه قبول الاستقالة لمدة أسبوعين لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .

وإذا أحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبتي الفصل أو الإحالة إلى المعاش وعلى العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول استقالته أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

الباب التاسع

الرعاية الطبية والاجتماعية

مادة (١٢٠)

تلتزم الهيئة بتوفير الخدمات الطبية للعاملين بها ، وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبي والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكليف الأجهزة التعويضية ، وذلك طبقاً للقواعد التي تضعها لجنة الرعاية الطبية بالهيئة والتي تعتمد من السلطة المختصة ، وعلى أن يتم الصرف من البند المخصص بينود موازنة الهيئة عن كل عام مالي ، وعلى أن تتحمل الهيئة من مواردها الذاتية أي أعباء مالية جديدة دون الموازنة العامة للدولة أي مبالغ مالية .

مادة (١٢١)

يجوز للعامل استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات ، إذا أجريت خارج الجهات الطبية المتعاقد معها وفي حدود الأسعار المتفق عليها بين الهيئة والجهات الطبية المتعاقد معها وبعد موافقة طبيب الهيئة .

مادة (١٢٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة التصریح بعلاج الحالات المرضية للعاملين على نفقة الهيئة بالخارج ، وفقاً للضوابط التي تضعها لجنة الرعاية الطبية في هذا الشأن .

مادة (١٢٣)

تشكل لجنة للرعاية الطبية بالهيئة بقرار من السلطة المختصة ، ويحدد هذا القرار القواعد التنفيذية للرعاية الطبية ونظام منح الإجازات المرضية .

مادة (١٢٤)

تشكل لجنة لتوفير الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة بقرار من السلطة المختصة ، ويحدد هذا القرار القواعد والنظم المتعلقة بنشاطها .

مادة (١٢٥)

للسلطة المختصة صرف منحة للعامل في حالة الكوارث ، يحدد مقدارها وفقاً لظروف كل حالة على حدة بقرار منها ، كما يجوز لها منح سلفة للعاملين في الحالات التي تقدرها وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن وذلك بناءً على عرض من إدارة رعاية العاملين .

مادة (١٢٦)

للسلطة المختصة الحق في تقرير صرف زى خاص لعمال الخدمات والسائقين وأفراد الأمن ومن تقتضي طبيعة أعمالها بالهيئة صرف هذا الزى ، وفي هذه الحالة يتبع إستعمال هذا الزى أثناء تأدية العمل .

باب العاشر

الأحكام الانتقالية

مادة (١٢٧)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين من إجمالي الأجر لمواجهة نفقات الجنازة للزوج أو الزوجة الأرمل أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بصرف هذه النفقات ، وثلاثة أشهر من إجمالي الأجر كمنحة وفاة طبقاً لإقرار المستفيد بنيل خدمته ، وان لم يوجد هذا الإقرار تصرف للأرملة أو الأرمل .

مادة (١٢٨)

يصرف عند انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية للتقاعد أو لعدم اللياقة الصحية أو للوفاة أو تفييناً لأحدى حالات المعاش المبكر مقابل نقدى عن كل رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يقم بها العامل وفقاً لأجره الوظيفي عند انتهاء الخدمة .

مادة (١٢٩)

يصرف للعامل نصف شهر عن كل سنة خدمة فعلية بالهيئة من إجمالي الأجر عند انتهاء الخدمة لغير الفصل التأديبي ، ويحسب الجزء من الشهر شهرًا كاملاً .

مادة (١٣٠)

يقوم أداء العامل عن مدة خدمته خلال الفترة من الأول من يناير حتى الآخر من يونيو ٢٠١٧م وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات قبل العمل بهذه اللائحة .

مادة (١٢١)

يتم إخلاء الوحدة السكنية ، سواء أكانت سكناً إدارياً أم استراحات ، التي يشغلها من زال عنه الغرض الذي من أجله تم منحه هذه الوحدة ، وذلك بالطريق الإداري ، مع وقف مستحقات نهاية الخدمة المستحقة مؤقتاً للعاملين شاغلي الوحدات السكنية حتى يتم التأكد من إخلاء هذه الوحدات .

مادة (١٢٢)

يجوز منح العامل الشهادات الإدارية لبيان الحالة الوظيفية له وكذا المقدمة إلى وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات ، على أن يتم اعدادها بمعرفة إدارة الموارد البشرية ، وتعتمد من السلطة المختصة أو من تفويضه .

كما يجوز بناء على طلب العامل منحه شهادة خبرة من الهيئة ، يتم اعدادها بمعرفة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة العامة للتنظيم والإدارة ، وتعتمد من السلطة المختصة أو من تفويضه .

ويشترط في جميع الأحوال ضرورة أن يتقدم العامل بطلب بذلك ثابتاً به موافقة رئيسه في العمل وموافقة السلطة المختصة قبل منح هذه الشهادة بمعرفة الإدارة العامة لشئون الأفراد .

مادة (١٢٣)

حق الشكوى مكفول دستورياً ، وللعامل أن يبلغ عن المخالفات التي تصل إلى علمه توخيًا للمصلحة العامة ، مع مراعاة الإلتزام بضوابط تقديم الشكوى وذلك على النحو الآتي :

١ - تقديم الشكوى مكتوبة ومؤقعة من مقدمها وعنوانه .
٢ - تحديد موضوع الشكوى وأسبابها وطلبات الشاكى والمستندات المؤيدة لشكواه .
٣ - عدم تضمين الشكوى عبارات غير لائقة أو تهجمًا أو تطاولاً على القيادات الإدارية بالهيئة ويتربّ على مخالفة تلك الضوابط ما يأتي :

(أ) عدم الإلتلاف إلى الشكوى المكتوبة التي لا تحمل توقيع وعنوان مقدمها ، أو التي ترد عن طريق المكالمات التليفونية .

(ب) في حالة تضمين الشكاوى عبارات غير لائقة أو تهجمًا أو تطاولاً ، يتم حفظها مع تحريك المسؤولية التأديبية قبل مقدم الشكوى .

جدول رقم (١) الوظائف التخصصية

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيئية الازمة للترقية إلى المستوى	نسبة الترقية بالاختبار إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الممتازة	تحددها شروط شغل الوظيفية	مسابقة	٢٠٩٥	
العالية	تحددها شروط شغل الوظيفية	مسابقة	١٤١٥	
مدير عام	مدير عام	تحددها شروط شغل الوظيفية	مسابقة	١٣٣٥
الأولى (أ)	الأولى أقدمية أكثر من سنة	سنة	/ ١٠٠	١١٩٥
الأولى (ب)	الأولى أقدمية أكثر من سنة	ثلاث سنوات	/ ٧٥	١١٧٥
الثانية (أ)	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	ثلاث سنوات	/ ٥٠	١٠٣٥
الثانية (ب)	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	ثلاث سنوات	/ ٤٠	١٠٢٠
الثالثة (أ)	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	ثلاث سنوات	/ ٣٠	٩١٠
الثالثة (ب)	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات و حتى ٦ سنوات	ثلاث سنوات	/ ٢٥	٨٩٥
الثالثة (ج)	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	--	--	٨٨٠

جدول رقم (٢) الوظائف الكتابية والفنية

المستوى الوظيفي	الدرجة المازلية المعادلة	المدد البيشية الازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الأولى (أ) فني / كاتب	الأولى أقدمية سنة فأكثر	٣ سنوات	١١٩٥
الأولى (ب) فني / كاتب	الأولى أقدمية حتى سنة	٣ سنوات	١١٧٥
الثانية (أ) فني / كاتب	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثانية (ب) فني / كاتب	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٢٠
الثالثة (أ) فني / كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالثة (ب) فني / كاتب	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالثة (ج) فني / كاتب	الثالثة أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابعة (أ) فني / كاتب	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابعة (ب) فني / كاتب	الرابعة أقدمية حتى سنتين	-	٨٤٥

جدول رقم (٣) الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة

المستوى الوظيفي	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيئية الازمة للترقية إلى المستوى	الأجر الوظيفي الشهري
الثانية (أ) حرفى	الثانية أقدمية أكثر من ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٣٥
الثانية (ب) حرفى	الثانية أقدمية حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	١٠٤٠
الثالثة (أ) معاون خدمة / حرفى	الثالثة أقدمية أكثر من ٦ سنوات	٣ سنوات	٩١٠
الثالثة (ب) معاون خدمة / حرفى	الثالثة أقدمية أكثر من ٣ سنوات وحتى ٦ سنوات	٣ سنوات	٨٩٥
الثالثة (ج) معاون خدمة / حرفى	الثالثة حتى ٣ سنوات	٣ سنوات	٨٨٠
الرابعة (أ) معاون خدمة / حرفى	الرابعة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٥٠
الرابعة (ب) معاون خدمة / حرفى	الرابعة أقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٥
الخامسة (أ) معاون خدمة / حرفى	الخامسة أقدمية أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٤٣
الخامسة (ب) معاون خدمة / حرفى	الخامسة أقدمية حتى سنتين	٣ سنوات	٨٤٠
السادسة (أ) معاون خدمة / حرفى	السادسة أقدمية حتى أكثر من سنتين	٣ سنوات	٨٣٧
السادسة (ب) معاون خدمة / حرفى	السادسة أقدمية حتى سنتين	—	٨٣٥